

قرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠١٤

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج تحت رقم (٧٢٩) .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٧/٢١ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢

قرر

- مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .
مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦